

نبي عن شوت الملك للمعد علي المولى وذلك لا يمكن ان يثبت من جهة
 المولى لا يعصود العرعر قد ربي علي ذلك ولا مقتضى لاس شرطه ان يثبت
 المقتضى فيثبت في حقه المعنى ونسبوت المعنى وهو الملك سقذ لما ذكرنا
 فلا يثبت المقتضى بدونها **قال** رحمه الله العفار المنان مع ذنبه لا يخرج
 من يده ذنب الهدى المبرهن الذي ابي ادو علي عمار لا يكتفي بذكر
 الدعى انه في يد المدعا عليه ويصدق المدعي عليه ذلك بل لا بد من قاطبة
 البيعة انه في يد المدعا عليه حتى يعص وعواه او علم القاصي في الصحيح لان
 يد المدعا لا بد منه لتصح الدعوى عليه اذ هو شرط فيها بحيث ان يكون في يد
 غيره فاقامة البيعة تمنع التهمة منهم الواضحة فالقضاة اجازوا من يد
 ليعقوب به خلاف المنقول لان البرهنة مشاهنة فلا يحتاج اليها اليها اليه
قال رحمه الله عفار لاني ولأية القاصي لا يصح قضاؤه فيه كما
 لا ولا يثبت في ذلك المكان وقد احتضرت المشايخ هل يعتبر المكان
 او الامل فيقبل يعتبر المكان وقيل يعتبر الامل حتى لا ينفذ قضاؤه في
 غيره ذلك المكان علي من اعتبر المكان ولا في غيره ذلك الامل اعني من غير
 الامل وان خرج القاصي مع الخليفة من المصطفى وان خرج وحده
 لم يجز قضاؤه وهذا ينبغي ان يكون علي قول من اعتبر المكان لان القضاة
 من اعلام الدين فيكون المصطفى كالمجموعة والعبيد من وعن ابي
 يوسف رحمه الله ان المصطفى شرط فيه وادبر اسرار محمد رحمه الله ايضا
قال رحمه الله اذ قضى القاصي في حاد فمبيته ثم قال رحمه الله
 عن قضاي او بعد الي غير ذلك او وقعت في نيلس المهور والطلقة
 حكى ويخوذ كذا يعتبر والقضاة ان كان بعد دعوى صحح برهنتها
 مستقيمة لان رايه الاول قد يبرح بالقضاة فلا يفتقن باجتهار مله
 ولا يثبت الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق به حق الغير وهو المدعي
 لان تسمية ان المصطفى اتصل بها دون القضاة يصح رجوعه ولا يثبت
 ابطالها لما ذكرنا فكذا القاصي وقال الشيخ رحمه الله كان لا سول الله

عليه وسلم يعقوب بالقضاة ثم ينزل القرآن بعد الذي قضى خلافة قلاوون
 قضاؤه ويستأنف فقال صاحب المحط رحمه الله تعالى وهذا يدل علي ان
 القاصي اذا اعتق بالاجتهاد من خلونه لايض زمانا حول من رايه فانه يفتقن
 في المستقبل ما هو احسن عنده ولا يفتقن ما من من قضايه لان حروف
 الاجتهاد والبراي دون نزول القرآن والقرآن الذي صلى الله عليه وسلم لم
 يفتقن القضاة اليه قضى بالبراي بالقرآن الذي ترك بعده هذا اول
 خلاف ما اذ قضى باجتهاده في حاد ثم لم يبين بعض خلافة فانه يفتقن ذلك
 القضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باجتهاده ونزل القرآن
 خلافة ومع ذلك لا يفتقن قضاؤه لاول والمعرف ان القاصي حال
 ما قضا باجتهاده فالنص الذي هو مخالف للاجتهاد وان كان موجودا عند نزول
 الامة خفي عليه وكان الاجتهاد في محل لا يفتقن فيه وصار ذلك شرعية
 له فاذا نزل القرآن خلافة صار ناسخا لذلك الشرعية **قال**
 رحمه الله جافو قائم سال رجلا فاقه وهم سرورته ويصمون كلامه
 وهو لا يراه حادتها دهم اية اذ اجاز رجل جماعة في مكان ثم سال
 رجل اخر عن شيء مثل من له عيبه فاقه من السول والجامعة برونه
 ويصمون كلامه والمقر لا يراه حادتها دهم عليه بذلك الا فرار كان
 الا فرار سويح بنفسه وقد علموه وهو اركان في اطلاق اذ المشاهدة
قال رحمه الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال
 عليه السلام او اعلمت مثل الشمس فاشهدوا او ارفع **قال** رحمه الله
 وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجهلوا به لان النعمة شبلت لهم
 فيحتمل ان يكون المزمع ولا يجوز لهم ان يشهدوا عليه مع الاجتهاد
 الا اذا كانوا دخلوا البيت وعلوا انهم ليس فيه احد سواه ثم جلسوا علي
 الباب وليس البيت مسلك بخبره ثم دخل رجل فسمعوا انرا والداخل
 ولم يروه وقت الا فرار لان العلم حصل لهم في هذه الصفة
 فما زالوا يشهدوا عليه **قال** رحمه الله سماع عفار او بعض قارب

صلى